جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

زكاة الخضروات والفواكه في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

حجاج خديجة الثانية

إشراف الأستاذة:

د. سيروكان عائشة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. باباو إسماعيل زهير	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشا
د. سيروكان عائشة	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024-06-02

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : حجاج خديجة الثانية

رقم التسجيل: .....

التخصص: فقه معاملات وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: 191939086283

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

زكاة الخضر والفواكه في الفقه الإسلامي

.....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية
امضاء: بن حديد ن

الإهداء

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك الحمد والمنة.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا

ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

أهدي هذا النجاح إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة العلمية.

أهدي هذا النجاح إلى جدي الشيخ الحاج العيد رحمه الله وأنار قبره

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون مقابل الى من أحمل اسمه بكل افتخار يامن كنت لي سندا: والدي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني وأعز ما أملك غاليتي وجنة قلبي التي سهرت وكانت معي في كل ظروفي: أمي.

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي: عائلتي.

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحني القوة وساعدني على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية وأنا أنظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأيت تخصص (الشريعة)هدفا ساميا وغاية تستحق الاجتهاد وتحمل العناء...

وإيمانا مني بمبدأ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) فإني أتوجه بالشكر الجزيل ل جميع المعلمات والأساتذة في كل مراحلي التعليمية التي مررت بها، فأنا لولا جهدكم، ما كنت لأحقق هذه النتيجة؛ فجزاكم الله خيرا.

كما أوجه الشكر لأسرتي فردا فردا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان ل الدكتورة الغالية سيروكان عائشة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، فقد كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

كما يعود الفضل والشكر إلى الدكتور فريد ضيف الذي ساندني كثيرا بتعليماته وتوجيهاته ونصائحه في إتمام رسالتي.

ثم يسعدني التقديم بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة أعضاء لجنة مناقشة رسالتي الكرام الأستاذ جعفر عبد القادر و الأستاذ زهير بابا إسماعيل و الأستاذة سيروكان عائشة.

وأشكر صديقاتي وأحبتي وكل شخص قدم لي الدعم المادي والمعنوي.

مقدمة

المقدمة:

تعد الزكاة من أهم فروض الإسلام وركائزه العظام التي أوجبها الله تعالى في كتابه العزيز باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، بقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة:**104**]، وقد فرضت في المدينة المنورة في السنة الثانية من الهجرة، وارتبطت بجزء مهم من النظام الإسلامي المالي بغرض سد حاجات الناس الاجتماعية، وأكدت عليها سنة النبي ﷺ باعتبارها قرينة الصلاة وأحد أعمدة البناء الإسلامي وأركانه الأساسية التي رغب المسلمين في الحفاظ عليها، روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رمضان**»[1].

إن فريضة الزكاة ثابتة بالآيات القرآنية الصريحة وبالسنة النبوية المتواترة وبإجماع علماء الأمة جيلا بعد جيل، فصارت مما علم من الدين بالضرورة، عالج بها الإسلام مشكلة الفقر فأوجبها في مال الأغنياء عبادة وقربة لربهم وتكرما وإحسانا إلى خلقه وتذكيرا وتعريفا لهم بنعمه عليهم، ومقررا لها كحق ثابت للسائلين والمحرومين، ارتبطت احدى مدلولاتها فيما ذكره أهل اللغة بنماء الزرع.

فالزكاة عند الفقهاء كما تجري في أموال معلومة، فإن ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار وغيرها هو مما جعلته الشريعة محلا لوجوب هذا الحق، قال تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:141].

ومن جملة الخارج من الأرض: الخضروات والفواكه، وهي تعتبر من الأموال الرائجة المنتشرة التي لها أثر كبير على الاقتصاد ونمائه وتطوره، وبالنظر إلى التطور الكبير الحاصل في وسائل حفظها وادخارها وطرق بيعها بين القديم والحاضر، بات الحديث عنها وفي إمكانية إخراج الزكاة منها أمرا حتميا؛ لذلك ولغيره من الأسباب التي يتعلق بها هذا البحث من جانبه الفقهي والاقتصادي والاجتماعي كان موضوع بحثي موسوما بهذا العنوان: **زكاة الخضروات والفواكه في الفقه الإسلامي**

أسباب اختيار الموضوع:

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: الإيمان، وقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)، رقم:8، ج1/ص12.

-معرفة حكم الشرع في إخراج زكاة الخضروات والفواكه بعد جنيها وبلوغها النصاب.

-تحرير أقوال العلماء في مسألة زكاة الخضروات والفواكه وإفرادها ببحث مستقل.

-معالجة قضية لها صلة بالواقع الاقتصادي والإجتماعي للأمة بسبب تفشي ظاهرة الفقر والإحتياج.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في نواح عدة، منها:

-إن دراسة هذه المسألة الفقهية دراسة مقارنة يوصلنا إلى الاطمئنان بأحكام الشريعة وأنها لم تشرع عبثا وإنما لمقاصد وغايات وأهداف عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، كما تكشف مقصد الشارع الحكيم من وضعه للنصوص الشرعية والفائدة من تشريع الاحكام في مختلف أبواب الفقه.

-كما تتجلى أهمية الموضوع كونه يبحث في مسألة مهمة من مسائل الدين وهي الزكاة بوصفها ركنا من أركان الإسلام.

- معرفة ما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية ويحقق النفع للبلاد والعباد من خلال الوقوف على اختلاف العلماء في مسألة زكاة الخضروات والفواكه.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث الكبرى فيما يلي:

ما هي نظرة الفقهاء لزكاة الخضروات والفواكه، وما الآثار المترتبة على الحكم في المسألة؟

يمكن تفصيلها في أسئلة فرعية هي:

- ما هو الحكم الشرعي لزكاة الخضروات والفواكه؟
- ما هي الآثار المترتبة على الحكم في مسألة زكاة الخضروات والفواكه؟
- ماهي الأبعاد المقاصدية للحكم في زكاة الخضروات والفواكه؟

الأهداف:

من بين أهم أهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى تقرير حكم شرعي في مسألة (زكاة الخضروات والفواكه).

2-تبيان آثار الحكم في مسألة زكاة الخضروات والفواكه.

3-الوقوف على الأبعاد المقاصدية في الحكم.

المناهج المتبعة:

اتبعت المنهج الفقهي التحليلي المقارن، وذلك بتصوير المسألة الفقهية التصوير الدقيق وذكر أقوال المذاهب ومقارنتها بما يتوافق والمنهج المقارن، ثم الموازنة بينها وتحليلها بما يتوافق والمنهج التحليلي.

وقد راعيت في توثيق موضوع البحث الأمور الآتية:

-الاعتماد على المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

-نقل المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-تخريج الأحاديث النَّبوية التي ورد ذكرها في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، أما إذا كان الحديث في الصحيحين فسأكتفي حينئذ بتخرجها.

-عند تهميش المصادر والمراجع في البحث فإنِّي أكتفي بذكر اسم المؤلِّف وعنوان الكتاب مع الجزء والصَّفحة، وأترك بقية المعلومات لفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول زكاة الزروع والثمار وفيه مطلبان، المطلب الأول ماهية الزكاة والمطلب الثاني حكم زكاة الزروع والثمار، والمبحث الثاني زكاة الخضروات والفواكه وفيه مطلبان، المطلب الأول تعريف زكاة الخضروات والفواكه والمطلب الثاني حكم زكاة الخضروات والفواكه.

الدراسات السابقة:

-فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.

-زكاة الخضروات دراسة فقهية مقارنة من إعداد: السعيد بن عمارة، رسالة ماستر في الفقه، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.

-زكاة الزروع والثمار للدكتور ماجد أبو رخية بحث علمي نشر سنة 1998.

-زكاة الخضروات والفواكه دراسة فقهية مقارنة من إعداد: د. مفرح بن جابر بن علي آل محفوظ الأسمري مقال، كلية العلوم والآداب بمحافظة محائل بفرع جامعة الملك خالد بتهامة، مقال

-زكاة الزروع والثمار للدكتورة نادية سعدون جاسم.

-المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها للدكتور خالد بن صالح، مقال

-الفقه المقاصدي للإمام مالك في القول بعدم الزكاة في الخضروات والفواكه مقال عبد الحق الأزهري.

كل هاته الدراسات استوعبت مسألة زكاة الخضر والفواكه من الناحية الفقهية، ولكن غابت في ثناياها الرؤية المقاصدية التي تبرز غايات الشريعة في تشريع حكمها فضلا عن الآثار الاقتصادية المترتبة عن إخراج الزكاة في هذا النوع من الأموال.

صعوبات البحث:

لعل طبيعة البحث العلمي تستتبع بعضا من الصعوبات الموضوعية والذاتية، من أهمها:

1_نقص الدراسات التي تناولت بيان الرؤية المقاصدية لموضوع الزكاة وأثارها الاقتصادية.

2-صعوبة التعامل مع مصادر الفقه المذهبي نظرا للمنهجية المتبعة في كتب التراث الفقهي.

المبحث الأول:

الزكاة ومشروعيتها في الزروع والثمار

المطلب الأول: ماهية الزكاة

المطلب الثاني: حكم زكاة الزروع والثمار

المبحث الأول: الزكاة ومشروعيتها في الزروع والثمار

لقد أمر الله عباده بإخراج الزكاة طيبة بها نفوسهم، جبراً للفقراء والمساكين، وسداً لحاجة المعوزين، وزيادة لترابط المسلمين، وإن من أنواع الزكوات الواجبة التي يجب على المسلمين إخراجها زكاة الزروع والثمار، قال الله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: 141]، وقال ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[1].

المطلب الأول: ماهية الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد فريضة الصلاة أوجبها الله في بعض أموال المسلمين للفقراء، والله فرض الزكاة لشكره على ما أنعم على عباده المسلمين من النعم، فأرشدهم إلى كيفية التصرف في أموالهم، وبين ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وفق ضوابط وقوانين تبين للغني واجبه اتجاه إخوانه الفقراء، وتبين للفقير أن له حقا يكفل له العيش الكريم في مجتمع يسوده التكافل والمودة والرحمة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا: تعريف الزكاة والألفاظ ذات الصلة بها

1. **تعريف الزكاة لغة:**

الزكاة في اللغة من: "زكا الشَّيْء زكوا وزكاء وَزَكَاة؛ نما وَزَاد. وَفُلَان صلح وتنعم وَكَانَ فِي خصب فَهُوَ زكي (ج) أزكياء وَيُقَال هَذَا الْأَمر لَا يزكو بفلان؛ لَا يَلِيق بِهِ"[2].

- والزَّكَاةُ: زَكَاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدّى عَنْ مَالِهِ زَكاته غَيْرُهُ: الزَّكاة مَا أَخرجته من مالك لتهطره بِهِ، وَقَدْ زَكَّى المالَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة:104]؛ قَالُوا: تُطهِّرُهم بِهَا. قَالَ أَبو عَلِيٍّ: الزَّكَاةُ صفوةُ الشَّيْءِ. وزَكَّاه إذا أَخذ زَكاتَه. وتَزَكَّى أَي تصدَّق. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ [المؤمنون:4][3].
- وقيل الزكاة: "الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، رقم:1390، ج2/ص529.

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1/ص396.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج14/ص358.

زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 104][1].

2. تعريف الزكاة اصطلاحا:

تعددت تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في المراد ب (الزكاة) في الشرع وتقاربت، وهي على النحو الآتي:

- عرفها الشافعية بأنها: (اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ)[2].
- وعرفها الأحناف بقولهم: (إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى)[3].
- وعرفها الحنابلة بأنها: (حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص)[4].
- وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول)[5].

شرح تعريف المالكية:

الجزء المخصوص: هو جزء مأخوذ زكاة يرجع على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح أو لأن صاحبها يزكو بأدائها، والمال المخصوص يقصد به النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن[6].

3. الألفاظ ذات الصلة بالزكاة:

من الألفاظ القريبة في المعنى من لفظ الزكاة مصطلح:

- **الصدقة:** فالزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، حتى قال الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى[7].

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3/ص17.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3/ص71.

[3] الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، ج3/ص287.

[4] إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج2/ص291.

[5] صالح عبد السميع الأبي، **جواهر الإكليل**، ج2/ص78.

[6] ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1/ص430.

[7] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص179.

قال تعالى:" ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: 104] وقال: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: 58]، ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ [سورة التوبة: 60].

وفي الحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

وفي حديث ارسال معاذ إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**».

وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقا؛ لأنه يجمع الصدقات ويفرقها[2].

فالصدقة إذن دليل "الصدق" في الإيمان، و"التصديق" بيوم الدين.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[3].

ثانيا: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها

1- حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية.

أ- من القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: 43].

2-قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصلاةَ وَءَاتُواْ الزكاةَ وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة:110].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 1413، ج2/ص540.

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1/ص40.

[3] أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 8911، ج9/ص185.

3-قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة:267]

4-قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة:104].

5_قال تعالى: ﴿**وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:05].

فدلت هذه الآيات الكريمة على وجوب الزكاة للأمر بها، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غيره. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ب-من السنة النبوية:

1-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْس: شَهادَةِ أَنْ لا إله إِلّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ**»[1].

2-وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم**»[2].

ج- من الإجماع:

اتفقت الأمة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة[3].

د- من المعقول:

فمن وجوه أحدها أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض. والثاني أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ج1/ص10.

[2] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1331، ج2/ص505.

[3] **الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة**، (ج1/ص536).

[4] الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص3).

2 –الحكمة من مشروعيتها[1]:

قد تظهر لنا الحكمة من الأمر أو النهي وقد تخفى والذي لا شك فيه أن الله عز وجل إذا أمر بأمر أو نهى عنه فإن ذلك لحكم عظيمة ومن ذلك مشروعية الزكاة فقد ذكر أهل العلم طرفا من ذلك.

1–أن الزكاة قربة لله وطاعة له وخضوع لأمره جل وعلا فهي عبادة من العبادات، فيها تعويد للنفس على العطاء والبذل والسخاء والإنفاق في وجوه الخير، وفيها أيضا إبعاد للنفس عن البخل والشح الذي نهى الله عنه.

2–أن الزكاة قد تكون سببا مانعا ورادعا وزاجرا من ارتكاب الجريمة كالسرقات وقطع الطريق والغش في المعاملات والرشوة والنهب والاغتصاب والخداع وغيرها فهذه الجرائم وما شابهها قد يكون سببها الفقر والحاجة فاذا أعطى الأغنياء جزءا من أموالهم الى الفقراء فإنه يقلل من وقوع مثل تلك الجرائم في المجتمع.

3–أن الزكاة تخفف من الطبقية في المجتمع؛ فالمجتمعات تتكون في الغالب من الأغنياء والفقراء ومستوري الحال، ففيها يظهر التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى فإذا أعطى الأغنياء الفقراء من أموالهم قد يؤدي إلى تقليل هذه الفروق الموجودة في المجتمعات؛ فالله عز وجل لا ينظر إلى الأموال وإلى الأجسام وإنما ينظر الى الأعمال والميزان عنده جل وعلا هو التقوى، قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات13].

الفرع الثاني: شروط الزكاة

أولا: شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في الأموال إلا بشروط، فمن حكمة الله عز وجل في فرض شرائعه، أنه جعل لها شروطًا أي: أوصافًا معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة، إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب، ثم هناك موانع أيضًا تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها[2].

وهذه الشروط على قسمين: شروط فيمن تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

الشروط التي يجب توفرها في صاحب المال لتجب الزكاة عليه:

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2/ص، 857، محمد بن عبد العزيز السديس، **إجابة السؤال في زكاة الأموال**، ص258.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3/ص1796 وما بعدها، العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج15/ص6).

1- يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

✓ **الحرية:** فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**مَن باع عبدًا له مالٌ، فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ**»[1].

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ**»[2].

وعن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: «**أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ-وَأَنَا مُكَاتَبٌ -فَقَالَ: «هَلْ عُتِقْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا**» [3].

✓ **الإسلام:** فلا زكاة على الكافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهِّرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، وإنَّما نقول لا تجب في ماله زكاة، ونعني أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة في إلزامهم بها، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: 54]، وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول، والله أعلم[4].

ملاحظة: لا تسقط الزكاة في حق من وجبت عليه قبل ردته عند الشافعية والحنابلة، لأنه حق ثبت وجوبه، أما عند الحنفية فتسقط بالردة[5].

✓ واختلفوا في **مال الصبي والمجنون** هل تجب في أموالهما الزكاة أم لا[6]:

فقد ذهب أبو عبيد، والحسن، ومجاهد، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة تجب في زرع الصبي والمجنون، وأما بقية الأموال فلا، لما روى أبو داود والنسائي. عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثةٍ؛ عَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[7].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب ما جاء في باب العبد، رقم10758، ج5/ص529.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في مال العبد زكاة، رقم: 7348، ج4/ص182.

[3] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب: في المكاتب من قال ليس عليه زكاة، رقم:10234، ج2/ص388.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2/ص5ومابعدها، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3/ص1797.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2/ص53.

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2/ص5، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3/ص1798ومابعدها.

[7] **أخرجه ابن حبان في** صحيحه، ج1/ص355.

وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون جمهور الفقهاء وعلى رأسهم: عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس. والشافعي وأحمد، ومالك، وإسحاق. لما روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[1].

2- شروط المال الذي تجب الزكاة فيه[2]

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

١ – أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: وستأتي تفصيلاً فيما بعد.

٢ – أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئًا أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتي.

٣ – أن يكون هذا المال مملوكًا ملكًا تامًّا:

والدليل على هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: 103] وقوله ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾ [المعارج:24] قال رسول ﷺ: «**أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ...**»[3].

ولأن الزكاة هي تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك فلا بد في الزكاة من الملك، واختلف أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك.

ثانيا: مصارف الزكاة[4]

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:60].

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية، فمن العلماء من قال إن التمليك شرط في الأصناف الثمانية. وجمهور العلماء على أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

---

[1] رواه أبي مصعب في موطأ مالك، **كتاب الزكاة**، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، رقم:660، ج1/ص257.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3/ص1800، القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1/ص122ومابعدها.

[3] بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، باب: فرض الزكاة، رقم: 1783، ج3/ص5.

[4] حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، ص112، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1/ص492.

وعموما لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير الأصناف الثمانية: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر، لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: (إنما) وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه[1]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف[2]إلا ما روي عن أنس والحسن)).

والمصارف الثمانية هي كالآتي:

الفقراء: هم من لا يجدون شيئا من الكفاية مطلقا[3]. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ**﴾ [التوبة:60].

المساكين: جمع مسكين وقيل هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف[4]. قال تعالى: ﴿**وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ**﴾ [البقرة: 83].

العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها: كجبائها، وحفاظها، وكتابها، وقسامها بين مستحقيها، وتتمثل شروطه في كونه: مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، قادرا، عالما بفرائض الصدقة[5]، قال تعالى: ﴿**وَالْعامِلِينَ عَلَيْها**﴾.

المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها[6] في عموم قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾.

الرقاب: هم المكاتبون المسلمون[7]، قال تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقابِ**﴾.

الغارمين: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[8]، قال تعالى:﴿**وَالْغارِمِينَ**﴾.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص125).

[2] أحمد ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (ج7/ص206).

[3] سعيد بن علي القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام**، (ص7).

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ج2/ص385).

[5] عبد الرحمن العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج3/ص312.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ج3/ص314.

[7] المكاتب: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده، على مال يؤديه إليه منجما مقسطا فإذا أداه صار حرا، وسميت كتابة لمصدر (كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4/ص148.

في سبيل الله: يعني وفي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[1]، قال تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيا في بلده. فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل، لأن السبيل الطريق[2]، قال تعالى: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.

ثالثا: الأموال التي تجب فيها الزكاة

هذا المطلب هو عمدة أحكام الزكاة؛ لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي باختصار:

أولا: النقود بجميع أنواعها وتشمل: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

ثانيا: عروض التجارة، وتشمل كل ما أعد للربح لدى التجار والبائعين على اختلاف أنواعها.

ثالثا–الأنعام وتشمل: الإبل، والبقر: والغنم. ويدخل في الغنم الماعز.

رابعا–المحصولات الزراعية بأنواعها.

خامسا– المعادن وتشمل كل ما استخرج من الأرض من ثروات معدنية كالحديد والنحاس[3].

المطلب الثاني: حكم زكاة الزروع والثمار

الفرع الأول: مشروعية الزكاة في الزروع والثمار

أوجب الفقهاء الزكاة في الزروع والثمار، وقد استدلوا في إجماعهم على أدلة من القرآن والسنة النبوية، فما يدل على ذلك:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله سبحانه: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:267]، قال القرطبي: يعني النبات والمعادن والركاز[4].

---

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج9/ص323.

[1] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج14/ص319.

[2] بن مفلح المقدسي، **الفروع**، (ج4/ص348).

[3] عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ص7.

وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالإنفاق من المكاسب ومما تخرجه الأرض فيشمل ذلك زكاة الزروع والثمار.

2-قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام:141].

قال جمع من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير بأنها الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر[1].

وجه الدلالة أن الله أمر بإخراج الزكاة مما ذكر في الآية من زروع وثمار.

ثانيا: من السنة النبوية

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب العشر فيما سقي بالأنهار والأمطار، وما سقي بغير ذلك ففيه نصف العشر، فدل على مشروعية الزكاة في الحبوب والثمار.

2-عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن نفي الزكاة هنا عما دون خمسة أوسق[4] دليل على مشروعيتها فيما هو أكثر من ذلك.

---

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج3/ص321).

[1] **القرطبي**، الجامع **لأحكام القرآن**، (ج7/ص99).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم:1412، (ج2/ص540).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: زكاة الورق، رقم:1378، (ج2/ص524).

[4] الوسق سِتُّوْنَ صاعاً، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج5/ص475.

ثالثا: من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في ما أخرجت الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة[1].

الفرع الثاني: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة وهي: البر والشعير والتمر والزبيب[2].

واختلفوا في غير هذه الأصناف الأربعة إلى عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربعة وهو قول بعض الصحابة وجمع من التابعين ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «**إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**»[4].

2-قوله: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[5].

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أمر أن لا تؤخذ الصدقة وهي الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة، فدل الحديث على عدم وجوبها في غير هذه الأصناف.

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه وهي[6]:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص3).

[2] **النيسابوري**، الإجماع، (ص45).

[3] ينظر: أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، (ص568). وأحمد بن قدامة، المغني، (ج4/ص156).

[4] أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، (ر1905)، (ج2/ص475). ضعيف

[5] **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من خضر، (ر7474)، (ج4/ص216).**

[6] خالد بن صالح، **المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها**، ص5

-أن الحصر إضافي، أي لأهل اليمن، لأن غالب قوتهم كان هذه الأربع.

-أن هذه واقعة حال وليست حكما عاما.

-أنه ربما كانت من قبيل التدرج.

3- واستدلوا أيضا بأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع فيقتصر في الزكاة عليها[1].

ونوقش هذا الاستدلال من جهتين:

الأول: أنه قد يقاس على هذه الأصناف الأربعة أصناف أخرى لعلة الاقتيات أو الادخار بحيث أن هذه العلة فيها خلاف عند أهل العلم.

الثاني: أن النصوص الشرعية قد دلت على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة فدل على أن الحصر في الأحاديث الواردة غير مراد.

القول الثاني:

تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة.

واستدل أصحاب هذا القول ب:

الأدلة العامة التي توجب الزكاة في جميع ما استنبت ولا يرون أن لهذه الأدلة مخصصا، فمن أدلتهم:

-قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة:267]

وجه الدلالة أن هذه الآية تتناول كل ما يخرج من الأرض[2].

-قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:141] والضمير عائد لما ذكر وهو النخل والزرع والزيتون والرمان مع أن الرمان فاكهة، فدل على وجوب الزكاة في كل ما ذكر بما في ذلك الفواكه[3].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص156).

[2] خالد بن صالح، المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها، المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون: 14:35.15-04-2024.https://search.emarefa.net/ar/detail/bim-1011014.

القول الثالث:

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات به ويدخر، وهو قول المالكية[1] والشافعية[2].

حيث ذهب المالكية أن الزكاة تجب في عشرين نوعا من الحبوب والثمار وتشمل:

أولا– الحبوب:

وتشمل:

1–القطاني السبعة: وهي الحمص، الفول، واللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة.

2– القمح، والسلت، والشعير، والعلس، والذرة، والدخن، والأرز.

3–الحبوب ذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر.

ثانيا–الثمار:

وهي نوعان: الزبيب والتمر[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل واحد منها مقتات مدخر فيلحق بها ما كان في معناها لكونه مقتاتا مدخرا[4].

أما شرط الادخار فاستدلوا بقوله: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**»[5].

وجه الدلالة أن الخضروات لا زكاة فيها لأنها لا تدخر، فدل على أن الزكاة لا تجب إلا فيما يدخر.

القول الرابع:

---

[3] الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (ج2/ص264).

[1] ينظر: الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، (ج1/ص404).

[2] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج1/ص288).

[3] **الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (ص278).**

[4] ابن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، (ص45).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه، **كتاب الزكاة**، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم:1907، (ج2/ص476).

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر سواء كان حبا أو غير حب وسواء كان يقتات به أو لا، وهو قول الحنابلة[1]، واستدل أصحاب هذا القول على اشتراط الكيل بقول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

وجه الدلالة اعتبار التوسيق، والوسق كيل معروف في إخراج الزكاة، فدل على انتفائها مما لا توسيق فيه[3].

القول الخامس:

تجب الزكاة في الحبوب وماله ثمرة باقية[4].

وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وهذا القول مرجعه إلى من اشترط الادخار، لأنه لا يدخر إلا ماله ثمرة باقية، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

قول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[5].

وجه الدلالة أن الكيل لا يمكن أن يتحقق إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية، فدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

الفرع الثالث: نصاب الزروع والثمار ومقدارها

أولا: نصاب الزروع والثمار

جمهور الفقهاء يقولون بأن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق[6]، ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[7].

---

[1] محمد المقدسي، **الفروع**، (ج4/ص70).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم:1413، (ج2/ص540).

[3] أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (ج4/ص158).

[4] نفس مرجع الصفحة18، **المشروعات الزراعية وكيفية زكاتها**.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (ر1413)، (ج2/ص540).

[6] أحمد بن قدامة، **المغني**، (ج3/ص4).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (ر1413)، (ج2/ص540).

لكن الإمام أبا حنيفة وآخرون[1] خالفوا هذا الرأي، وذهبوا إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[2]؛ ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب[3].

أولا: أدلة المذهب الأول: وهم جمهور الفقهاء

استدلوا بعموم الأحاديث الآتية:

-قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[4].

-وقوله عليه السلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[5].

وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن بلوغ النصاب هو شرط زكاة الزروع والثمار.

كما أن الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقة، فلا تجب في قليله كسائر الأموال الزكوية.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: قول أبي حنيفة وبعض التابعين

استدلوا أيضا بعموم الآيات والأحاديث الآتية:

-قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام:141].

-وقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: 276].

-وعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» وهذا عام؛ لأنه يقصد بزراعته نماء الأرض كما أن النصوص لم تفصل بين الكثير والقليل[6].

الترجيح:

---

[1] منهم حماد بن ابي سليمان، وعمر بن عبد العزيز. ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ج4/ص47).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (ر1412)، (ج2/ص540).

[3] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (ر1390)، (ج2/ص529).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الزكاة**، رقم:979، (ج3/ص66).

[6] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج3/ص5).

يظهر لي ترجيح مذهب الفقهاء في اشتراطه بلوغ النصاب لإخراج زكاة الزروع والثمار لقوة أدلتهم وصحتها –والله أعلم–.

قال ابن القيم – مناقشا هذا الرأي – وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر)[1].

ثانيا: مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان

- **الوسق:** ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالَّيْلِ وَمَا وَسَقَ**﴾ [الانشقاق:17].

وهو مصدر وسقت الشيء: جمعته وحملته[2]، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع، وهذا قول جمهور الناس[3].

- **الصاع:** مِكيال مَعْرُوف، وَالْجمع صِيعان وأَصْوُع فِي أدنى الْعدَد [4].
- **المد:** بالضم في اللغة مكيال من المكاييل التي يقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفي الإنسان المعتدل[5].

وهو أصغر أنواع المكاييل، كما أنه من المكاييل الشرعية الأساسية التي يترتب عليها أحكام فقهية[6].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد حجم الصاع بالأوزان الحديثة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث وقد سبق بيان أن بناء على ذلك المد يساوي عندهم 509جراما، فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

---

[1] سيد سابق، **فقه السنة**، (ج1/ص352).

[2] الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج4/ص1566).

[3] ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (ج1/ص221).

[4] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج2/ص1076.

[5] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص292.

[6] ينظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج26/ص306).

-4أمداد في 509جرام=الصاع بالجرام=2036جرام فيكون مقدار الصاع بالكيلو جرام عندهم: كيلو جرامان و36جراما[1].

القول الثاني: مذهب المالكية وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث[2]، ولكن عند المالكية يساوي المد بالجرام 506.5جراما، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

-4أمداد في 506.5جرام=الصاع بالجرام=2026جرام، فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام اثنان كيلو جرامات و260جراما.

القول الثالث:

مذهب الإمام أبي يوسف[3]، وهو مبني على أن الصاع عنده أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث عنده[4]، ولكن المد عنده يساوي بالجرام 714.5، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عنده بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

-4أمداد في 714.5جرام=الصاع بالجرام=2858جرام فيكون مقدار الصاع عنده بالكيلو جرام: ثلاثة كيلو جرامات إلا 142جراما.

القول الرابع: مذهب الحنفية، وهو مبني على أن الصاع عندهم أربعة أمداد، والمد عندهم رطلان، فيكون الصاع عندهم ثمانية أرطال[5].

وسبق أن عرفنا أن المد عند الحنفية يساوي 1072جراما، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام كالآتي:

---

[7]ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج1/ص221).

[8]ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج1/ص163).

[1] ينظر: العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ج1/ص365).

[2] ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ج2/ص365).

[3] هو يعقوب بن براهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، من كتبه الخراج، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج8/ص193).

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص59).

[5]ينظر: المرجع نفسه، (ج2/ص59).

-4أمداد في 1072جرام=الصاع بالجرام=4288جرام[1].

[1] ينظر: بحث المقادير الشرعية- الرطل، والمد، والصاع وما يعادلها بالوحدات العالمية الرائجة. موقع الاجتهاد: https://www.ijtihadnet.net .24-05-2024..09:00

المبحث الثاني:

زكاة الخضروات والفواكه

المطلب الأول: تعريف زكاة الخضروات والفواكه وتوصيفها

المطلب الثاني: حكم زكاة الخضروات والفواكه

المبحث الثاني: زكاة الخضروات والفواكه

إن زراعة الخضروات والفواكه غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرُّ ربحا كبيرا، وبالنظر لتغير الزمان وتغير الوسائل وتطورها تطورا مذهلا تجعل من الخضر والفواكه مصادر تتحقق فيها كل العلل من الاقتيات والادخار وغيرها، نتيجة الطرق المتطورة من إمكانية الحفظ والادخار والتوزيع والانتقال صالحة من مكان لآخر دون تلف سريع أو تغير في اللون أو الطعم، ثم إن الاستثمار الحاصل في الأموال التي يدرها المزارعون تحقق ثروات هائلة تسهم في تطور الاقتصاد ونمائه نموا كبيرا، لأجل هذا ولغيره بات الحديث عن مسألة زكاة الخضروات والفواكه مهما جدا مراعاة للمصلحة العامة.

المطلب الأول: تعريف زكاة الخضروات والفواكه وتوصيفها

الزكاة سبق تعريفها في المبحث الأول أما الخضر فسنعرفها الآن:

الفرع الأول: تعريف الخضروات والفواكه

أولا: تعريف الخضروات

جمع مؤنث سالم، الْخَاءُ وَالضَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ، وَمَحْمُولٌ عَلَيْهِ. فَالْخُضْرَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ[1]،: لَوْنُ الأَخْضَرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَقْبَلُهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الأَعرابي فِي الْمَاءِ أَيضاً، وَقَدِ اخْضَرَّ، وَهُوَ أَخْضَرُ وخَضُورٌ وخَضِرٌ وخَضِيرٌ ويَخْضِيرٌ ويَخْضُورٌ؛ واليَخْضُورُ: الأَخْضَرُ [2]، والخضروات: هي الفاكهة الرطبة والبقول، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَراكِباً** ﴾[سورة :الأنعام99].

ثانيا: تعريف الفواكه

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**(ج2/ص195).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج4/ص243).

مأخوذة من الفعل (فكه)، الفاكهةُ: معروفةٌ وأَجْناسُها الفَواكهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الثِّمار فِي القُرآن نَحْوُ العِنَب والرُّمّان فَإِنَّا لَا نُسَمِّيه فَاكِهَةً، قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ أَن لَا يأْكل فَاكِهَةً فأَكل عِنَبًا ورُمّاناً لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ يكنْ حَانِثًا. وَقَالَ آخَرُونَ: كلُّ الثِّمار فاكهةٌ، وَإِنَّمَا كُرِّرَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[الرحمان:68] لتَفْضِيل النخلِ والرُّمَّان عَلَى سَائِرِ الْفَوَاكِهِ دُونَهما، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾[الأحزاب:7]؛ فَكَرَّرَ هَؤُلَاءِ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى النَّبِيِّين وَلَمْ يَخْرُجوا مِنْهُمْ.[1]والفاكهاني الذي يبيع الفاكهة[2].و الفواكه وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي التنعم بأكله والالتذاذ به فالفواكه أخص من الثمار.[3]

ثالثا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الخضروات والفواكه[4]

أ–أوجه الاتفاق.

1_ أن كلا من الخضروات والفواكه من الخارج من الأرض.

2_أن كلا منهما من النبات.

3–أن كلا منهما من الحبوب والثمار.

4–أن كلا منهما من المعشرات على القول بزكاتهما.

ب_أوجه الافتراق.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (ج13/ص523).

[2] بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (ص242).

[3] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة **الفقهية الكويتية**، (ج15/ص11).

[4] آل محفوظ الأسمري، **زكاة الخضروات والفواكه دراسة فقهية مقارنة**

1-الخضروات هي نبات عشبي ينمو على الأرض أما الفواكه فهي ثمار يحملها النبات بداخلها بذور.

2-الخضروات تنشأ من أجزاء النباتات عدا أزهارها أما الفواكه تنشأ من أزهار النباتات.

3-الخضروات تتكون من جذور وسيقان وأوراق بينما الفواكه تتكون من بذور.[1]

ومن المسائل الفقهية في التمييز بين الخضروات والفواكه:

1-ما يتعلق بمسائل الزكاة: تعتبر الخضروات جنسا واحدا ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهي ما يعتبر العرف فيها في كل بلد.

2-ما يتعلق بمسائل الايمان، فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خضرا فإنه لا يحنث، وكذا العكس.

الفرع الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بزكاة الخضروات والفواكه

هناك عدد من المصطلحات الفقهية تتعلق بمسألة زكاة الخضروات والفواكه من جهة التقسيم وذلك كالآتي[2]:

أدرج الفقهاء مسألة زكاة الخضروات والفواكه ضمن أبواب مختلفة، وفق تقسيمات متباينة، فاختلفت بذلك تسمية المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة إلى أنواع أهمها:

1- الخارج من الأرض: ترد مسألة الخضروات والفواكه عند بعض الفقهاء بمسمى الخارج من الأرض؛ باعتبارها خارجة من الأرض.

2-زكاة النبات: اختار بعض الفقهاء الأحناف إدراج زكاة الخضروات والفواكه تحت مسمى "زكاة النبات" فخصصوا لها بابا بهذا المسمى" زكاة النبات".

قال صاحب التحفة: «زكاة النبات: يجب عشر كل نابت سقي بماء السماء أو سيحا إلا الحطب والقصب والحشيش»[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محفوظ الأسمري، **زكاة الخضروات والفواكه دراسة فقهية مقارنة**.

[3] الرازي، **تحفة الملوك**، ص129.

قال شارحه بدر الدين العيني:" المراد من ماء السماء المطر ومن السيح الماء الجاري[1]وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141].

3-الحبوب والزروع والثمار: فمسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه ترد تحت هذا المسمى باعتبار أنها من الحبوب والزروع والثمار.

4- الأرض العشرية: هي الأرض التي يفرض على ما ينتج منها الزكاة للزروع والثمار وغيرها من الخضروات والفواكه، وقد يكون العشر أو نصف العشر على حسب أسلوب الري، فهي كل أرض مستنبتة بقصد الاستغلال بيد المسلم ويدفع عنها العشر، وتضم: أراضي العرب، وكل أرض أسلم أهلها طوعا، وكل أرض فتحت عنوة ثم قسمت بين الفاتحين، وما أحياه المسلم من موات وسقاه بماء مسلم[2].

5- الحرث:

فمسألة حكم زكاة الخضروات والفواكه ترد تحت هذا المسمى، باعتبار أنها ناتج من نتاج الحرث.

المطلب الثاني: حكم زكاة الخضروات والفواكه:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم زكاة الخضروات والفواكه

أولا: تحرير محل الخلاف في مسألة زكاة الخضروات والفواكه

- اتفق الفقهاء على أن الخضروات والفواكه إذا عرضت للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض وتجارة[3]، واختلفوا إن لم تعرض للتجارة فهل تجب فيها الزكاة؟

- واتفقوا على إخراج زكاة الثمار في التمر والزبيب، واختلفوا فيما عدا ذلك من الخضار والفواكه[4].

---

[1] بدر الدين العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ص236.

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج3/ص7.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج2/ص205.

– الخلاف في وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات فرع عن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[1].

وقد اختلفت أقوالهم وتعددت وفقا لذلك إلى مذاهب، تبيانها فيما سيأتي.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في مسألة زكاة الخضروات والفواكه

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما يقصد بزراعته نماء الأرض، قليل ذلك وكثيره إلا الحطب والحشيش.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه لأنها لا تدخر.

المذهب الثالث: الزكاة واجبة في كل ما ييبس ويبقى ويكال:

وهو مذهب الحنابلة، تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر.

والمذهب عند جماعة أنها تجب في كل مكيل مدخر من حب وتمر، فيجب على هذا في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار مما يقتات به وغيره فيدخل في كلامه البر والعلس والشعير والسلت والأرز والذرة[5].

المذهب الرابع: الزكاة تجب فقط في: القمح والشعير والتمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها.

---

[4] سيد سابق، **فقه السنة**، ج1/ص349.

[1] بالقرافي، **الذخيرة**، (ج3/ص74).

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص54)

[3] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، (ج3/ص73).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج3/ص212).

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج3/ص86).

وهذا مذهب ابن حزم[1]، وبعض التابعين[2].

والذي يلاحظ مصير هذه الأقوال إلى قولين أساسيين هما:

القول الأول بوجوب الزكاة في الخضروات والفواكه، وهو مذهب الحنفية.

والقول الثاني عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه، هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أيضا أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3] .

ثالثا: أدلة الفقهاء في زكاة الخضروات والفواكه

1-أدلة المذهب الأول: وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من ذلك الخضروات والفواكه

استدلوا بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾. [البقرة: 267] ففي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة[4].

-وقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: 141].

---

[1] الأندلسي، **المُحلَّى بالآثار**، (ج4/ص47).

[2] من بينهم: الحسن البصري، ابن مبارك.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج/2ص503. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1/ ص291.

[4] **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص54).

إن الحق المذكور هو العشر، أو نصف العشر فإن قيل: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد، بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير العشر فالجواب أن المراد منه والله أعلم وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفا للحق لا للإيتاء[1].

-قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ**[2] **،وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[3] **نِصْفُ الْعُشْرِ**»[4]،فالحديث عام في كل ما أخرجت الأرض، من غير فصل بين الحبوب والخضروات[5].

ونوقشت الأدلة السابقة – الأول والثاني والثالث_:

أنه يوجد ما يخصص عموم هذه النصوص من الأدلة، ومن المخصصات:

ما ورد في أدلتنا الآتي ذكرها من النصوص[6].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويُدَّخر

---

[1] **المرجع السابق**، (ج2/ص53).

[2] العثري: هو البقل الذي يشرب بعروقه من غير سقي، جعل، صلى الله عليه وسلم، الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف، وفيما لا تخف على النصف، رفقا بأرباب الأموال والفقراء، ونظرا لهم في الوجهين معاً. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث**، (ج2/ص814).

[3] (النضح): ما يسقى من بئرٍ بالبعير والبقر وغير ذلك. الحسين بن محمود بن الحسن، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (ج2/ص498).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وبالماء الجاري، رقم: 1412، ج2/ص540.

(النضح): ما يسقى من بئرٍ بالبعير والبقر وغير ذلك. يعني: ما يحتاج في السقي إلى مؤونةٍ كثيرة يجب فيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى مؤونة كثيرة يجب فيه العشر.

[5] **السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية**، (ج2/ص243).

[6] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص157-158).

استدلوا بما يلي:

قوله صلى ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**».[1]

-وقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ**»[2]، وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الحديث نص في نفي وجوب الزكاة في الخضروات.

-قول النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

الأصل في الوسق: الحمل، وهو أيضا: ضم الشيء إلى الشيء، وهو هنا ستون صاعا، وَهُوَ ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عِنْدَ أهْل الحِجاز، وأربَعمائة وَثَمَانُونَ رِطْلا عنْد أهْل العِراق، عَلَى اخْتِلافِهِم فِي مِقْدار الصَّاع والمدِّ[4]، والفواكه والخضروات لا توسق، ودليل الحديث أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها[5]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها، لأنها ليست مكيلة"[6].

---

[1] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، رقم: 1458، (ج1/ص558). وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، **كتاب الزكاة**، باب ليس في الخضروات صدقة، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، رقم: (1908)، (ج2/ص477).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم: 1794، (ج1/ص572).

[4] ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (**ج5/ص185**).

[5] ينظر: محمد الزركشي، **شرح الزركشي**، (ج2/ص470).

[6] بن الحسن الكوثري، **ترتيب مسند الإمام الشافعي**، كتاب الزكاة، الباب الثاني: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، رقم: 636، (ج1/ص231).

-ما ورد أن النبي ﷺ أجاب حين سئل عن زكاة الخضروات وهي البقول، فقال: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[1].

-عن طلحة بن يحي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأصناف التي وجبت فيها الزكاة ذكرت في الحديث، أما الخضروات والفواكه فلم تذكر.

-قول الصحابية عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها:

«**جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء من بعده**[3]».

ونوقش:

بالضعف[4].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث: وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال

استدلوا بما يلي:

-عموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرِ**»[5].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص158).

[2] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، رقم: 1459 (ج1/ص558).

[3] النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ج1/ص329).

[4] ينظر: بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**: (ج3/ص422).

-وقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»[1].

وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائهما من غيرهما[2].

رابعا: أدلة المذهب الرابع: الزكاة تجب فقط في: القمح والشعير والتمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها

استدلوا بعموم الأثر التالي:

-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: «**فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ**»[3].

نلاحظ من خلال هذا النص والأثر الذي ذكر هنا أنها تحدد أنواع الزكاة التي وجه فيها النبي ﷺ مما تأخذ الصدقة.

ثالثا: الترجيح في مسألة زكاة الخضروات والفواكه

القول الذي يترجح من خلال المذاهب الأربعة هو المذهب الأول، وهو مذهب الحنفية القائل بأن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار وفواكه وذلك لما يلي[4]:

1-قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث.

---

[5] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الزكاة، بَابُ: ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، رقم:2307، (ج4/ص37).

[1] الصنعاني، **المصنف، كتاب الزكاة**، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، **رقم: 7481، (ج4/ص440)**.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج1/ص397).

[3] بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، أبواب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال. وهو حديث ضعيف.

[4] ينظر: السعيد بن عمارة، **زكاة الخضروات**، ص 28ومفرح بن جابر الأسمري، زكاة الخضروات والفواكه، ص29

2- ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضروات عشر.

3- إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقيا وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة.

4- إن زراعة الأشجار المثمرة والخضروات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع تقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلا قوميا يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.[1]

5- إن آلات التخزين تطورت وبالتالي أصبحت الخضروات تخزن لمدة طويلة قابلة للإستهلاك على نطاق أوسع.

6-وجود آلات تبريد تجعل هذه الخضروات والفواكه للقوت والادخار زمنا طويلا.

7-وجود مزارع محمية تزرع على طوال العام، فما يكون في بعض الفصول صار في جميع الفصول.

8- تزايد الطلب على الخضروات والفواكه لدوافع صحية وزراعية وتجارية، واقتصادية، واستثمارية، وصناعية.

9-المستجدات الفقهية لابد وأن يراعى فيها الزمان والمكان.

الفرع الثاني: مسائل وأحكام في زكاة الخضروات والفواكه

أولا: في زكاة العنب وحكم إخراجها بالقيمة

[1] ينظر: ماجد أبو رخية، بحث حول: "**زكاة الزروع والثمار** "مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الكويت، للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

فالزكاة في العنب واجبة قولا واحدا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب[1] ، ولا يشترط فيه الحول كشأن سائر الزروع والثمار، وإنما تجب فيه الزكاة حين بدو صلاحه أي: عند التلون أو حلول الحول لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]، لأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة.

أما وقت إخراجه فإنما يكون بعد الجفاف باتفاق، أي: وقت أن يصير العنب زبيبا إن كان قابلا للتزبب، قال ابن قدامة رحمه الله: "ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، لأنه أوان الكمال وحال الادخار"[2] ، ويدل عليه ما روى البيهقي وغيره عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: « **لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ** »[3].

ويشترط في زكاة العنب بلوغ يابسه خمسة أوسق، فإن نقص المحصول عن هذا النصاب لم تجب فيه الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم[4] .

لقوله ﷺ : « **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** »[5] قال النووي رحمه الله: " لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا

---

[1] ينظر: النيسابوري، **الإجماع**، (ص45)، وابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص154)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج5/ص451).

[2] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص162)، ونقل الاتفاق النووي في، **المجموع**، (ج5/ص531).

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب **الزكاة**، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، رقم:7451، (ج4/ص210).

[4] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص161).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم: 1378، (ج2/ص524).

أبا حنيفة وزفر فقالا: "تجب في كل كثير وقليل"[1] ، والوسق ستون صاعا بالإجماع[2] ،وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع (300)، ومقدار الصاع من الزبيب 1640 غ، ويتحقق النصاب ببلوغه 492 كلغ، والواجب إخراج العشر كاملا إذا سقي العنب بدون كلفة، أي: كان سقيه بالأمطار أو الأنهار أو الأودية، أما إذا سقي العنب بكلفة كالسقي بالسواني والمكائن والنواضح والرشاشات فالواجب فيه نصف العشر لقوله ﷺ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا** [3] **، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** »[4] ، ولقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ** »[5].

هذا ، وإن كان العنب لا يصير زبيبا فإنه إذا بلغ خرصه أي: (التقدير التقريبي المبني على الظن الغالب) خمسة أوسق فيجزئه إن أخرجها بالقيمة، فقد نقل عن مالك رحمه الله إخراج الزكاة من ثمن العنب وهو ربع العشر كما في زكاة النقدين، قال ابن تيمية رحمه الله:" والرطب الذي لا يثمر، والزيتون الذي لا يعصر، والعنب الذي لا يزبب فقال مالك وغيره: "تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم"[6] ، وقال أبو عبيد رحمه الله: " فإذا كانت الثمار رطبا لا يكون منه

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج5/ص458).

[2] ينظر: **المرجع نفسه**.

[3] وهو ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ج3/ص182)، والعثر ما سقته السماء من الشجر والزرع، **المعجم الوسيط**(ج2/ص584).

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم:1412، (ج2/ص540).

[5] رواه مسلم **في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رقم:981، (ج3/ص67).

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، رقم: 1425، (ج25/ص28).

تمر، أو كانت عنبا لا يكون منه زبيب فإنه يحكى عن مالك أنه قال:" إذا بلغ خرصه خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع في كل مائتي درهم: خمسة دراهم"[1].

غير أن من مقتضى الاعتبار والقياس أن يكون المقدار الواجب إخراجه بالقيمة هو العشر أو نصف العشر بحسب ما تقدم لا كما تقرر في زكاة النقدين، لأن الثمن يعد بدلا عن الخارج من الأرض، والبدل يأخذ حكم المبدل ويقدر بقدره، وبهذا قال الشعبي وغيره، فقد سئل رحمه الله عمن باع كرمه عنبا؟ قال: " يُخْرِجُ مِنْ ثَمَنِهِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ "[2].

وجريا على مقتضى العدل والإنصاف فإنه إذا أخرج الزكاة من القيمة فالمعتبر في ذلك قيمة العنب في شجره لا بقيمته في السوق تحقيقا للعدل.

كما يجوز له أن يخرج المقدار الواجب المنصوص عليه (العشر أو نصف العشر) بزبيب آخر وهو الأفضل أو بأي عين أخرى غير ذلك المال كحب أو تمر، وإن أخرج العشر أو نصفه عنبا فيجزئه أيضا عند أكثر العلماء وبه قال ابن تيمية رحمه الله[3].

هذا، وإذا تعذر عليه معرفة المقدار الغالب حين الخرص فإنه يخرج العشر احتياطا "لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل.

ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه[4].

---

[1] القاسم بن سلاّم، **الأموال**، (ص596).

[2] أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان، **الخراج**، باب: مَنْ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ، (ص148).

[3] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ج25/ص56).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص166).

[3]الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس

14 :35.05 -04-2024/ https:// www.ferkous.app//?q=fatwa-1153

وله في كل ذلك أن يطرح نفقات الزراعة من: بذر وسماد وتكاليف أجرة العمال والديون ونحوها من الخارج من الأرض على الصحيح من أقوال أهل العلم ثم يزكي الباقي، سواء كانت التكاليف أموالا استدانها للنفقة على عنبه ومحصوله، أو للنفقة على نفسه وأهله وعياله، أو لم تكن التكاليف والنفقات دينا، لأن المال لا يعد كسبا وزيادة إذا أنفق مثله للحصول عليه[1].

ثانيا: زكاة المشروعات التجارية الزراعية

لم يكن في القديم هناك مشاريع زراعية كما هو الحال في عصرنا الحالي، لذلك لم يتطرق فقه الزكاة إلى هذه المسألة، وفي هذه الحالة لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الأولى: إن الشركات الزراعية التي تقوم ببيع وشراء المحاصيل الزراعية فهي عروض تجارة وهذه الشركة تسعى للربح وتجب فيها الزكاة أيا كانت هذه التجارة، فالواجب هو دوران الحول وتزكى ويخرج منها ربع العشر كما هو معلوم وهذا ينطبق على كل الشركات التي تهتم بتسويق المحاصيل الزراعية.

وقد قال بعض فقهاء العصر الحالي أنها لا تزكى إلا إذا نضجت، وأما إذا كانت هذه الشركة تتاجر بهذه المحاصيل فإن زكاتها تجب عند نضجها وتصبح نقودا، وهذا القول لا يصح لأن هذه المحاصيل تعتبر عروض تجارة وجب تقويمها عند دوران الحول وإخراج زكاتها، وعندما نقارن هذا القول بقول المالكية الذين يفرقون بين المدير والمحتكر وللعلم فإن المدير يزكي بدوران الحول، أما المحتكر فينتظر بيعه للسلعة وبعد ذلك يزكيها.

وإذا نظرنا بعين الحقيقة في كيفية معاملات هذه الشركات في تسويق سلعتها فإن صفة المحتكر لا تنطبق عليها لأنه يبيع هذه السلعة أولا بأول وكذلك لكيلا تفسد هذه المحاصيل فإنها لا تجب فيها الزكاة أثناء النضج والواجب تقوم وتخرج زكاتها.

المستثمرات التي تقوم بإنتاج المحاصيل الزراعية وبيعها، وهذه المحاصيل تنقسم على قسمين:

القسم الأول: محاصيل زراعية اتفق العلماء على زكاتها العشر أو نصف العشر على حسب سقيها وهذه المحاصيل منها يقتات ويدخر وقد اختلف في العلة الموجبة للزكاة كما في الأصناف الستة ولا يمكن جعلها عروض تجارة وكما هو معلوم أن الشارع للحكم لم يفرق بين المحاصيل التي تزرع للأكل أو البيع، بل متى وجبت فيها الزكاة تزكى سواء كانت معدة للبيع أو غيره.

القسم الثاني: مستثمرات تقوم بإنتاج محاصيل لا تزكى عند جمهور العلماء مثل الخضروات والفواكه وأعلاف الحيوانات.

وقد اختلف جمهور العلماء المعاصرين: هل تجب فبها الزكاة أم لا، وسبب الخلاف بين العلماء هو راجع للخلاف الذي حصل بين أبي حنيفة والعلماء في عصره.

وفي حقيقة الأمر أن هذه المحاصيل من خضر وفواكه وأعلاف حيوانات تدر على أصحابها أموالا طائلة أكثر من غيرها وقد قال بعض العلماء أنها لا تجب فيها الزكاة إذن فهذه المحاصيل الحكم فيها والبحث لا يخلو من نقطتين هما:

1- اختلاف العلماء في وجوب الزكاة أو عدمها.
2- التكييف الفقهي لزكاة الخضر والفواكه وأعلاف الحيوانات.

وقد اختلف علماء العصر على عدة أوجه

الوجه الأول: اخراج الزكاة العشر أو النصف على حسب حالة السقي وهو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الراجح عند أهل العلم وفي بقية الأمر والمتأمل للواقع يرى أن المستثمر الذي يزرع القمح أو الشعير أو غيرها من الأصناف الستة، لا يحصل على الأرباح التي يحصل عليها المستثمر الذي يزرع الخضروات والفواكه أو الأعلاف فهي تدر عليه ربحا كثيرا في وقت قصير[1].

[1] خالد بن صالح، **زكاة المشروعات الزراعية التجارية**، ص13.

وأصبحت بعض هذه المحاصيل تساعد في اقتصاد بعض الدول التي تعتمد عليها اعتمادا كليا فنحن نرى أن بعض الدول أصبحت تصدر هذه المنتوجات إلى دول أخرى.

وهذا ما قاله بعض علماء العصر مثل الدكتور ماجد أبو رخية والدكتور أحمد إسماعيل برج إلى غيرهم من العلماء وهناك أدلة من الواقع ترجح قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

في القديم كان الإنسان يزرع الخضروات والفواكه لأجل الأكل أما في عصرنا الحالي من أجل الأرباح. ويمكننا أن نناقش هذا الأمر من وجهين

أن النصوص الشرعية قالت بعدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه وايجاب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض قد يؤدي الى التضييق على المستثمرين القول بأن الزكاة لا تجب في هذه المحاصيل، بل يجب فيها ربح العشر مهما كان الربح فيها ولا يمكن القول برفع قيمة الزكاة.

ثالثا: إن التطور التكنولوجي في الزراعة ساهم كثيرا في تطور شعبة الخضروات والفواكه والأعلاف من حيت إمكانية الاحتفاظ بها لمدة أطول. وبيعها في دول أخرى مما يمكن القول بأنها أصبحت متل الأصناف الستة اذا تجب فيها الزكاة. وهذا القول نناقشه من وجهين:

أولا: قياس الخضر والفواكه والأعلاف على الأصناف الستة غير مقبول لأنه مخالف للنص.

مهما تطور العلم في الزراعة فلا يمكن أن يكون متل الأصناف الستة

الوجه الثاني: أن هذه المحاصيل لا تجب فيها الزكاة وانما تجب في أثمانها بمقدار ربع العشر اذا دار عليها الحول. وهذا القول هو قول الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم مالك والشافعي وأحمد وقولهم أن الزكاة لا تجب الا في الأصناف الستة. وأصحاب هذا القول حجتهم أن أصحاب هذه المنتجات عندما يبيعون محاصيلهم وتصبح نقود ويدور عليها الحول يستخرجون زكاتها، وإذا كان ربحها قليل ولم يدر عليها الحول فلا زكاة عليها، وهذا القول يمكن أن يسقط الزكاة على الخضروات، لأننا إذا أوجبنا الزكاة فيها فإننا نوجبها عن أثمانها لأنها نقود ومعنى هذا أن الزكاة لا تجب في أعيان هذه المزروعات. وهذا القول

إن سلمنا به فهو لا يتماشى مع مقصد الشريعة ألا وهو الحفاظ على فقراء المسلمين، فما الفرق بينها وبين المشاريع الأخرى، لأن كليها توجب الأرباح الطائلة.

القول الثاني: إن هذه المحاصيل الزراعية هي عروض تجارة أي أن الواجب هو دوران الحول، فالشركة أو المستثمر أو المالك يقوم بحسابها مع الأموال الأخرى ويخرج منها ربع العشر وهذا القول اتجاه ثاني عند من يرجح أقوال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم وقولهم معروف في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأصناف الستة، وهو قول وسط بين القولين السابقين بين من يوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، وبين من يجعلها في أثمانها إذا دار عليها الحول.

ويرجح الباحث هذا القول لأننا في عصرنا الحالي نرى أن كثيرا من المستثمرات الفلاحية بدأت تتجه إلى إنتاج الخضر والفواكه وأعلاف الحيوانات والمحاصيل المبكرة، وكذلك تساهم في اقتصاد الدول وأصبحت هذه المحاصيل تدر بفائدة كثيرة على الوطن والمواطن في نفس الوقت.

ثالثا: زكاة شركات التصنيع الغذائي

في عصرنا الحالي أصبح الإنسان يعتمد في غذائه على التطور التكنولوجي بحيث أصبح غذاء الإنسان يصبر ويصنع ويعلب في ورق أو زجاج أو غيرها من المعادن بحيث أصبحت الشركات الغذائية تتقن في هذا المجال وتصنيع هذه المواد يقوم على شكلين هما كالتالي:

الأول: أن يقوم المصنع بشراء المحاصيل الزراعية من عند المستثمرات الفلاحية ويقوم بالإجراءات اللازمة لها للاستهلاك، وهذا بإضافة بعض المواد اللازمة لسلامة المنتوج من الفساد وتقوم بكتابة مدة الصلاحية على العلبة.

الثاني: أن يقوم المصنع بزراعة محاصيل زراعية معينة سواء كانت حبوبا، أو ثمارا، أو خضرا، أو فواكه، وبعد نضجها يقوم بتصنيعها وبيعها.

أما الشكل الأول فعندما يشتري المصنع هذه المحاصيل الزراعية ويقوم بتصنيعها، فزكاتها تقوم مثل السلع الأخرى الموجودة في المصنع وبعد دوران الحول يخرج ربع العشر.

وأما الشكل الثاني: عندما يقوم بزراعة هذه المحاصيل الزراعية سواء كانت حبوب، أو ثمار، أو خضر، أو فواكه، أو أعلاف حيوانية وبعد جنيها أو حصادها يقوم بتصنيعها وبيعها، فهناك حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت من الأصناف الستة حينئذ تجب فيها الزكاة إما العشر أو النصف يوم الحصاد: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ ولا يمكن أن تزكى مرة أخرى، وبعد أن تعلب وتصنع تقوم عند دوران الحول وتزكى بمقدار العشر.

مثل التاجر الذي يشتري حيوانات أو يشتري مزارع فيها نخيل فهذه الحيوانات تلد عنده أو توجد له غلة التمر، ففي هذه الحالة هل يزكيها زكاة العين أم زكاة عروض التجارة وفيها خلاف على قولين، ومسألتنا هذه لا تشابههما، بل أن المصنع يزرع هذه المحاصيل ويقوم بالتكفل بها حتى تثمر يقوم بها والمصنع لا يبيع الأصول من دون بيع، فهي مثل المستثمر الذي يبيع مزروعاته للأشخاص والشركات.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المحاصيل لا تجب فيها الزكاة في جنسها على قول جمهور أهل العلم فعند تصنيعها أو تعليبها فهي عروض تجارة ويقومها صاحبها وعند دوران الحول يخرج عنها ربع العشر[1].

رابعا: النصاب المعتبر في زكاة الخضروات والفواكه

ما هو النصاب في زكاة الخضر والفواكه عند من قال بوجوب الزكاة فيها من المالكية؟

يجب أن نعلم أن مسألة زكاة الخضر والفواكه عند المالكية فيها قولان:

الأول: المشهور أنه لا زكاة في الفواكه والخضر، قال الامام مالك: "الفواكه كلها والخضر كلها ليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها"[2]، وقال أيضا: "السنة

[1] ينظر: خالد بن صالح، **زكاة المشروعات الزراعية التجارية**، ص18.

المجتمع عليها عندنا أنه لا زكاة في الفواكه، ولا في الخضر كلها"[1]، وهو مذهب الجمهور من الشافعية، حيث قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس في الخضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس[2].

وحجتهم أنه: "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء أن أحدا منهم أخذ الزكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث، فهو كنقل التواتر"[3]، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ "[4].

الثاني:

قال ابن حبيب وابن الماجشون وابن العربي بوجوب الزكاة في الثمار كلها فواكه وخضر وغيرها وهو مذهب الحنفية[5]،إذ لا يعقل أن تجب الزكاة على من يكتسب وبصعوبة الآلاف من فلاحي الشعير والقمح والعدس، وأغلبهم من الفقراء، ولا تجب على من يكتسب وبسهولة الملايين من فلاحي الخضر والفواكه وأغلبهم من الأغنياء. واستدل من قال بهذا القول بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فعموم قوله تعالى:

---

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، (ج1/ص341).

[1] ابي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (ج2/ص109).

[2] بن إدريس الشافعي، **الأم**، (ج7/ص151).

[3] أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (ج2/ص109).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ، رقم:638، (ج3/ص21) صححه الألباني.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (ج2/ص109). وعلي بن محمد اللخمي، **التبصرة**، (ج3/ص1075). ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، (ج2/ص283). ومحمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، (ج3/ص3).

﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:104]، وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267]، وقوله تعالى: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ**﴾ [الأنعام: 141].

أما السنة:

فلما روى البخاري وابن خزيمة واللفظ له عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ** [1] **نِصْفُ الْعُشْرِ** [2]»، ولما روى مسلم عن جابر يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» ولفظ "ما" في الحديث من ألفاظ العموم[3].

قال ابن العربي:" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[4].

وقال أيضا: "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره"[5].

---

[1] السانية: الدلو الكبير وأداتها التي يستقي بها وبه سميت الدواب سانية لاستقائها بها. ينظر: بن عمرون، مشارق **الأنوار على صحاح الآثار**، (ج2/223).

[2] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوِ الْأَنْهَارُ أَوْ هما وبين مَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالدَّوَالِي، رقم:2307، (ج4/ص37).

[3] أخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ رقم:981، (ج3/ص67).

[4] بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (ج3/ص350).

[5] بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، (ج2/ص283).

أما حديث: «**لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**» فقد اختلف العلماء في صحته، قال الترمذي: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[1]، وعليه فهذا الحديث-وإن صححه بعض العلماء-لا يرقى إلى مستوى تخصيص عموم الأدلة السابقة من القرآن والسنة.

أما كيفية إخراج زكاة الخضر والفواكه:

فتخرج كما تخرج زكاة الحبوب والثمار: العشر في المسقي من السماء، أو نصف العشر في المسقي بالآلة، وهذا لا مشكل فيه عند الحنفية، لأنهم لا يقولون بالنصاب في زكاة الحرث والفلاحة عموما، فالفلاح عندهم يزكي القليل والكثير، أما حديث خمسة أوسق فقد أولوه بزكاة عروض التجارة، لأن قيمتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مائتا درهم، وهي نصاب زكاة الفضة[2]، وحكى القاضي عياض عن داود: "أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب الخمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ولا يدخل فيه الكيل، ففي قليله وكثيره الزكاة"[3].

ولكن المشكل عند من قال بوجوب زكاة الخضر والفواكه من المالكية بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، كيف يقدرون فيه خمسة أوسق؟ مثلا: البطيخ أو الدلاع كيف نستخرج منها خمسة أوسق؟

والحل لهذا المشكل أن نستخرج قدر الأوسق الخمسة بالكيلو غرام الجاري به العمل اليوم، وذلك لأن الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد بالكيلو الجاري به العمل اليوم في بعض الحبوب-كالشعير مثلا-مقداره نصف كيلو تقريبا (375 غرام)، بمعنى أن مقدار الصاع وهو أربعة أمداد هو:

---

[1] أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم:638، (ج3/ص21).

[2] محمد بن أحمد، **المبسوط**(ج3/ص3).

[3] عياض بن موسى، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، (ج3/ص460).

كيلوان(1.500غرام)، بضربهما على (60 صاعا) يخرج: (90 كيلو غرام)، وهو مقدار الوسق، مضروب على خمسة أوسق: النتيجة (450كيلو غرام).

وعلى هذا نخرج بنتيجة: أن نصاب الزكاة في الخضر والفواكه يحوم حول (500كيلو غرام)، بمعنى أن من كان يحصد من الخضر والفواكه نصف طن تقريبا فأعلى (والطن يعادل1.000كيلو غرام) تجب عليه الزكاة عند من قال بذلك من المالكية كابن حبيب وابن الماجشون وابن العربي[1].

خامسا: الآثار المترتبة على حكم زكاة الخضروات والفواكه

لزكاة الخضروات والفواكه، والزكاة بصورة عامة أثر اقتصادي واجتماعي مهم من حيث إنها فريضة مالية تجب على كل الأموال في حالة بلوغ النصاب أو حولان الحول، من ذلك أنها:

1- وسيلة لإعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، فهي أداة للتوازن؛ إذ تعالج مشكلة الفقر معالجة جذرية نهائية، وهذا ما نجده في قوله ﷺ لمعاذ عندما ابتعثه إلى اليمن:(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وذلك من خلال تضييق الفجوات بين الغني والفقير[2].

2-مصدر مهم للتمويل، ولتوفير السيولة النقدية المهمة في تمويل المشروعات الصغيرة والكبيرة، وفي تمويل عقود الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية[3].

سادسا: البعد المقاصدي للقول بعدم الزكاة في الخضروات والفواكه

من الأمور التي راعاها الإمام مالك للقول بعدم الزكاة في الخضر والفواكه:

---

[1] نفحات من الفقه المالكي عبد الله بنطاهر /100044390590808 05:00;13-04-2024;http:// www.facebook.com

[2] د. نادية سعدون جاسم، **زكاة الزروع والثمار**، الجامعة المستنصرية، كلية التربية.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**.

-أخذه للعمل المجمع في المدينة.

-مراعاته لظروف الواقع والناس والأحوال التي تميزت بها الزراعة عندهم، فالمدينة لم تكن منطقة زراعية ولو كان الإمام مالك قد مكث على ضفة النيل لكان له رأي آخر لكونه منطقة زراعية.

أن الخضر والفواكه كانت في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالزكاة فيه.

كون الخضروات والفواكه لا تقتات ولا تدخر[1].

[1] ينظر: عبد الحق الأزهري، الفقه المقاصدي للإمام مالك في القول بعدم الزكاة في الخضروات والفواكه، مجلة هسبريس http://www.hespress.com12.00.12.05.2024

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرض ومنزل الخير والبركة في الزروع والثمار، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

-من خلال ما توصلت إليه فإن الشريعة الإسلامية تقوم على أس متكامل شامل لجوانب الحياة، يراعي مصالح العباد في الآجل والعاجل، ومن تلك الجوانب، جانب يتعلق بركن متين من هذا الدين الحنيف، ركن الزكاة الذي حددت الشريعة الإسلامية أحكامه وقواعده وضوابطه، وأبقت لأهل العلم الفصل فيما استجد بناء عليها، ومن أبرز التوصيات والنتائج التي توصلت إليها في مسألة زكاة الخضروات والفواكه ما يلي:

– الخضروات مصطلح يطلق على أي نوع من النباتات العشبية التي تستخدم جزئيا أو بشكل كامل في الطبخ لتحضير أطعمة للإنسان.

- الفواكه هي الثمار النباتية التي تحملها النباتات كغطاء لبذورها.

-اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخضروات والفواكه إلى أربعة أقوال.

-القول الأول للحنفية حيث قالو تجب الزكاة في كل ما ينتج من زروع، وثمار، وخضروات، وفواكه.

-القول الثاني للمالكية والشافعية عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه لأنها لا تدخر.

- القول الثالث للحنابلة الزكاة واجبة في كل ما ييبس ويبقى ويكال.

-القول الرابع مذهب ابن حزم وبعض التابعين وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة فقط.

- القول الراجح هو قول الأحناف الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع، وثمار، وخضار، وفواكه.

-وجود آلات تبريد مما تجعل الخضروات والفواكه قابلة للإقتيات والادخار.

-وجود قول للمالكية لابن حبيب وابن الماجشون وابن العربي بوجوب الزكاة في الثمار كلها فواكه وخضر وهو مؤيد لقول الأحناف.

-مسألة زكاة الخضروات والفواكه ترد تحت مسمى الحبوب والزروع والثمار باعتبار أنها جزء منه.

التوصيات:

– دعوة المزارعين والفلاحين إلى إخراج زكاة الخضر والفواكه، خروجا من الخلاف، وإبراء للذمة، وشكرا للنعمة، وإحسانا للغير، وعونا للفقير المحتاج.

–التوصية بالبحث في مسألة: زكاة الخضر المعلبة والمجففة إذ أنها فرع من هذا الموضوع، والتفصيل أكثر في أصناف الخضر والفواكه وكيفية زكاتها وفق التطورات الحاصلة في وسائل الحفظ والإنتاج في وقتنا المعاصر.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	السورة	ترتيبها	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	البقرة	2	9
﴿وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ﴾	83	البقرة	**2**	14
﴿وَأَقِيمُواْ الصلاةَ وَءَاتُواْ الزكاةَ وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	110	البقرة	**2**	9
﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	267	البقرة	**2**	10،16،19، 22،33،41
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَراكِباً﴾	99	الأنعام	6	26
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	141	الأنعام	6	1، 7،16، 19، 22، 30،37، 33، 41
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾	54	التوبة	9	12
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾	58	التوبة	9	9
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	التوبة	9	9،13،14
﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	104	التوبة	9	1،7،8،9 10،13،41
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ﴾	4	المؤمنون	23	7

﴿وإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾	7	الأحزاب	33	26
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾	13	الحجرات	49	11
﴿فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	68	الرحمان	55	26
﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	24	المعارج	70	13
﴿وَالَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾	17	الانشقاق	84	22
﴿وَما أُمِرُوا إِلَاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	05	البينة	98	10

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
«إن الله افترض عليهم في أموالهم»	**12**
«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»	**12**
«أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم -وأنا مكاتب- فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها»	**11**
«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم»	**8،9،47**
«الصدقة برهان»	**8**

«إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب»	17
«إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: "في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»	34
«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»	1، 9
«جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء من بعده»	33
«ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»	34
«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»	11
«فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»	37،45
«فيما سقت السماء العشر»	20،21،33
«فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة و الحبوب، وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، قد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»	32
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»	15 21،31،37
«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر»	17،33،36
«ليس في الخضروات صدقة»	18،46
«ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»	11
«ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»	32

«ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»	**20،32**
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»	**8،15،19،3،6**
«ليس فيها شيء»	**33**
«من باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»	**11**

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1418هـ).
2. أبو الحسن ابن القطان (ت628)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1(1424هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث–القاهرة، الباب: الحادي عشر ولاية الصدقات.
4. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد(ت450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1419هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض.
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، دار الطباعة العامرة تركيا، تح: محمد ذهني أفندي.
6. أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، محمد بو خبزة.
7. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1(1415هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود.
8. أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله(ت430هـ)، **أمالي ابن بشران**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1(1420هـ)، تح: أحمد بن سليمان.
9. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3(1424هـ)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، تح: محمد عبد القادر عطا.
10. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ).

11. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي-بيروت، تح: محمد مصطفى الأعظمي.
12. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه دار الفكر، ط1، تح: عوض قاسم أحمد عوض.
13. أبو زكرياء يحي بن آدم بن سليمان(ت303هـ)، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2(1384هـ)، باب: فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة.
14. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت388)، **أعلام الحديث**، جامعة أم القرى، ط1(1409هـ)، تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود(ج2/ص814).
15. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، **الأم**، دار الفكر-بيروت، ط2(1403هـ).

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير-دمشق، ط5(1414هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا

16. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي(ت224هـ)، **الأموال**، دار الفكر-بيروت، تح: خليل محمد هراس.
17. ابي زيد القيرواني المالكي(ت386)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1999م)، تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
18. أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1(1407هـ).
19. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية-مصر، ط1(1390هـ).
20. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (399هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون.

21. الحسين بن محمود بن الحسن(ت727هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، دار النوادر، ط1(1433هـ)، تح: نور الدين طالب.

22. الحطاب الرعيني المالكي، (ت954)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3(1412هـ.

23. الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ)، تح: علي محمد معوض.

24. حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس.

25. **المختار الجكني الشنقيطي**، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، **دار ابن حزم بيروت**، ط5(1441هـ).

26. ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1(1414هـ.

27. بن حماد الجوهري الفارابي، (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين-بيروت، ط4(1407هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار.

28. بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3(1417هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

29. بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

30. د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1.

31. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5(1420هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد.

32. زين الدين الرازي، (ت666)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ط5(1420هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، (292.

33. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام**، مطبعة سفير، الرياض.

34. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد(ت682)، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1(1415هـ)، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

35. شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي(ت772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1(1413هـ.

36. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، **الفروع**، (دار المؤيد – الرياض)، ط1(1424هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

37. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، (1425)، (ج25/ص28).

38. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي(ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1(1397هـ).

39. عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل**، بيروت: المكتبة الثقافية.

40. عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية **بيروت**، تح: محمود محمد الطناحي، (ج2/ص385.

41. عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

42. عز الدين ابن الأثير أبو الحسن محمد الجزري(ت630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2(1424هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود.

43. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت885)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مطبعة السنة المحمدية، ط1(1374هـ)، تح: محمد حامد الفقي.

44. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)، **المُحلَّى بالآثار**، دار الفكر-بيروت، (1408هـ)، تح: عبد الغفار سليمان البنداري.

45. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت544 هـ)، **إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط1(1419هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.

46. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

47. **كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي**(ت861هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط**(1389هـ.

48. مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ).

49. **مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.**

50. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ط(من1404-1427هـ).

51. محمد بن إسماعيل البخاري ت:256هـ، **صحيح البخاري**، بيروت: دار طوق النجاة، ط1(1422)، تح: جماعة من العلماء.

52. محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث – مكة المكرمة تح: محمود محمد شاكر.

53. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1.

54. محمد بن عبد العزيز السديس، **إجابة السؤال في زكاة الأموال**، المملكة العربية السعودية المنورة

55. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي(ت279هـ)، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2(1395)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

56. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3(1414هـ).

57. محمود بن أحمد بن موسى(ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1(1420هـ)، تح: أيمن صالح شعبان.

58. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2(1392هـ).

59. وأبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3(1424هـ).

60. وعلي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي(ت478هـ)، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب.

61. ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة–مصر.

62. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط2(1393هـ).

63. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4.

64. أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1409هـ).

65. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ط(1425هـ).

66. **صحيح** ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1408هـ).

67. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرسائل والمذكرات الأكاديمية:

السعيد بن عمارة، زكاة الخضروات دراسة فقهية مقارنة، –البطاطا أنموذجا–، شهادة ماستر، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشيخ حمه لخضر–الوادي.

جابر آل محفوظ الأسمري، زكاة الخضروات والفواكه دراسة فقهية مقارنة، جامعة الملك خالد، مقال.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1–المقاديرالشرعية–الرطل، والمد، والصاع وما يعادلها بالوحدات العالمية الرائجة، فضل ربي ممتاز زاده، من موقع:

http://fiqh.islammessage.com/newsdetails.aspx?id=3514.

2– الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس.

3– نفحات من الفقه المالكي عبد الله بنطاهر /www.facebook.com 100044390590808;http://

4–مجلة هسبريس www.hespress.com

الملخص

ملخص الدراسة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، من بين أنواعها زكاة الزروع والثمار والخضر والفواكه، حيث يتناول هذا البحث مسألة: زكاة الخضروات والفواكه في الفقه الإسلامي، ومن خلاله تطرقت إلى تفصيل مفهوم زكاة الزروع والثمار من حيث بيان ماهية الزكاة وذلك بتعريفها وبيان حكمها وشروط وجوبها والأموال التي تجب فيها، ثم تحدثت عن الزروع والثمار باعتبار أن الخضروات والفواكه جزء منها.

ثم تطرَّق البحث في جانه الثاني إلى تفصيل زكاة الخضروات والفواكه بتعريفها وتوصيفها وذكر المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمسألة، وأهم المسائل والأحكام اللَصيقة بها.

وخلصت إلى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة الذي يوافق فيه من المالكية ابن العربي وابن حبيب وابن الماجشون القائل بوجوب زكاة الخضروات والفواكه، كونه الرأي الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية ومصالحها التي راعت حال الفقراء والمساكين، وجسدت مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع.

Study summary

Zakat is the third of Islam's five pillars, of which Zakat is one. Planters, fruits and vegetables, where this research addresses the issue: Zakat Vegetables and fruits in Islamic jurisprudence, through which I touched on the detail of the concept of Zakat Implants and Fruits in terms of indicating what zakat is by defining and indicating their judgment and the conditions of their obligation and the money they must, and then I talked about planting and fruit as vegetables and fruits are part of them.

The research in his second committee then touched on the breakdown of vegetable and fruit zakat by defining and describing them and mentioning jurisprudence on the issue, and the most important issues and the provisions attached there to.

It concluded that the opinion of Imam Abu Hanifa in which the son of Malikiya agrees was weighted Al-Arabi, the son of Habib and the son of Al-Majshon that vegetables and fruits must be zakat being the most realized view of legitimate purposes and interests that took into account the situation of the poor and people living in poverty, and embodied the principle of social solidarity and cooperation among members of society.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	**4-1**
المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار	
المطلب الأول: ماهية الزكاة	**6**
الفرع الأول: تعريف الزكاة	**6**
أولا: تعريف الزكاة والألفاظ ذات الصلة بها	**7**
ثانيا: حكم الزكاة والحكمة من مشروعيتها	**8**
الفرع الثاني: شروط الزكاة	**10**
أولا: شروط وجوب الزكاة	**10**
ثانيا: مصارف الزكاة	**12**
ثالثا: الأموال التي تجب فيها الزكاة	**14**
المطلب الثاني: حكم زكاة الزروع والثمار	**14**
الفرع الأول: مشروعية زكاة الزروع والثمار	**14**
الفرع الثاني: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة	**16**
الفرع الثالث: نصاب الزروع والثمار ومقدارها	**20**
المبحث الثاني: زكاة الخضروات والفواكه	
المطلب الأول: تعريف زكاة الخضروات والفواكه وتوصيفها	**25**
الفرع الأول: تعريف الخضروات والفواكه	**25**
أولا: تعريف الخضروات	**25**
ثانيا: تعريف الفواكه	**26**
ثالثا: أوجه الاتفاق والافتراق بين الخضروات والفواكه	**26**

الفرع الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بزكاة الخضروات والفواكه	**27**
المطلب الثاني: حكم زكاة الخضروات والفواكه	**28**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم زكاة الخضروات والفواكه	**28**
الفرع الثاني: مسائل وأحكام في زكاة الخضروات والفواكه	**35**
أولا: **في زكاة العنب وحكم إخراجها بالقيمة**	**35**
ثانيا: **زكاة المشروعات التجارية الزراعية**	**39**
ثالثا: زكاة شركات التصنيع الغذائي	**42**
رابعا: النصاب المعتبر في زكاة الخضروات والفواكه	**43**
خامسا: الآثار المترتبة على حكم زكاة الخضروات والفواكه	**47**
سادسا: البعد المقاصدي للقول بعدم الزكاة في الخضروات والفواكه	**48**
خاتمة	**50**
الفهارس العامة	**52**
فهرس الآيات القرآنية	**53**
فهرس الأحاديث النبوية	**54**
المصادر والمراجع	**58**
الملخص	**66**